النحويون والحديث الشريف

دراسة في إشكالية الاستشهاد النحوي بالحديث الشريف

أ. صالح أحمد صافار❖

تمهيد:

أولاً: الحديث لغةً:

الحديث: نقيض القديم(1)، والحديث: الجديد من الأشياء(2)، والحديث: الخبر للقليل والكثير(3)، والحديث: القرآن(4). في قوله تعالى ﴿إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾(5) والحديث: ما يحدث به المحدث(6)، والجمع: أحاديث على غير قياس(7)، وحِدْثان، وحُدْثَان(8).

ثانياً: الحديث اصطلاحاً:

ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، وبدأ هذا التخصيص في حياته(9) بدليل ما روى عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه"(10)، ثم اتسع استعماله بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأصبح يشمل مع القول الفعل والتقرير(11)، ثم ازداد توسعاً، فصار يطلق على أقوال الصحابة والتابعين(12). أما الذي سنسير عليه في هذا البحث، فهو الرأي الأول الخاص بأقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: مكانة الحديث واهتمام العلماء به:

❖ جامعة 7 أكتوبر – كلية الآداب – مصراتة – ليبيا.

يحتل الحديث مكانة سامية في الدين الإسلامي "ومنزلته بالنسبة للعلوم الدينية كمنزلة الفلسفة للعلوم العقلية"[13]، وبدأت العناية به في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث حرص الصحابة على روايته رواية شفوية، وذلك أن الحديث لم يدون في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم– لانشغال المسلمين بالقرآن، ولاتباعهم نهج الرسول –صلى الله عليه وسلم– في نهيهم عن كتابة الحديث، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب الأحاديث، فقال: "ما هذا الذي تكتبون؟ فقلنا: أحاديث نسمعها منك فقال: كتاب غير كتاب الله، أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله؟ قلنا: أنحدث عنك يا رسول الله قال: حدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[14]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على الرواية الشفوية وتنهى عن الكتابة، إلى أن أمر عمر بن العزيز ت 101 ابن حزم بجمع الحديث[15]، ثم محاولة شهاب الدين الزهري ت 124 التي فتحت الباب على مصراعيه لتدوين الحديث[16]، فظهر موطأ الإمام مالك ت 179، ومسند الإمام أحمد ت 241، ثم كتب الصحاح الستة: البخاري ت 256، ومسلم ت 261، وابن ماجة ت 273، وأبي داود ت 275، والترمذي ت 279، والنسائي ت 303. ولم يقف اهتمام المسلمين بالحديث عند جمعه فحسب، بل تعداه إلى السند والمتن، وتولد عن هذا الاهتمام علم يسمى (علوم الحديث) منها: علم الجرح والتعديل، وعلم رجال الحديث، وعلم علل الحديث.

موقف القدامى من الحديث.

أجمع المحدثون على أن القدامى لم يعتلوا لتركهم الاستشهاد بالحديث، لكن اختلفوا في قضية الاستشهاد، فمنهم من اعتبرهم من المستشهدين ولو بحديث واحد، ومنهم من غض بصره عن هذه القلة من الأحاديث، وسنعرض لذلك بعد أن ندرس نماذج من كتب القدامى حتى تتبين لنا هذه الأحكام، ونختار الأولى منها، مدعمين ذلك بالدليل النقلي والعقلي، وإنصافاً للحق لابد أن نبدأ بأول كتاب وصل إلينا، وهو كتاب سيبويه.

أولاً: سيبويه (ت 180):

يعتبر كتاب سيبويه المصدر الأساسي في علم العربية، فهو كتاب جمع القواعد النحوية والصرفية المبنية على الشواهد الشعرية التي بلغت 1050، والقرآنية التي بلغت 400 آية، بينما نجد الأحاديث النبوية في المرتبة الأخيرة، بل هي قليلة جداً لم تتجاوز السبعة، هذا إذا راعينا الرواية بالمعنى، أما إذا

راعينا اللفظ فتكاد تسقط كلها ولا يثبت منها إلا اثنان أو ثلاثة على الأكثر، وهذا ليس إدعاءً، وإنما حقيقة لمستها من تتبعي لهذه الأحاديث في كتابه واحداً واحداً، ومن هذه الأحاديث:

1- "تخلع ونترك من يفجرك"(17):

أورده سيبويه تحت: "باب الفاعلين والمفعولين اللذين كل منهما يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به، وما كان نحو ذلك"(18) وهو ما سمي فيما بعد بالتنازع، ومثل له: "ضربت وضربني زيد، وضربني وضربت زيداً"(19)، ثم قال: ومثل ذلك "ونخلع ونترك من يفجرك"(20).

2- "سبوحاً قدوساً ربَّ الملائكة والروح":

ذكره سيبويه تحت: "باب من المصادر ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره"(21)، وساق أبياتاً شعرية وآيات قرآنية، ثم استثنى من ذلك هذا الحديث، بقوله: "وأما سبوحاً قدوساً فليس بمنزلة سبحان الله؛ لأن السبوح والقدوس اسم"(22) وقد استشهد به سيبويه على إضمار الفعل (اذكر) ثم قال: "ومن العرب من يرفع فيقول "سبوح قدوس"... وكل هذا على ما سمعنا العرب تتكلم به رفعاً ونصباً"(23).

والرواية الموجودة في كتب الأحاديث هي الرفع لا النصب، ففي صحيح مسلم(24) ومسند الإمام أحمد(25) وسنن النسائي(26) وسنن أبي داود(27) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم– كان يقول في ركوعه: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" إلا أن صاحب عون المعبود(28) نقل عن القاضي عياض أنه قيل فيه: "سبوحاً قدوساً" على تقدير: أسبح أو أذكر أو أعظم أو أجد.

3- "ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة":

ذكره سيبويه في "باب ما يكون من الأسماء صفة مفرداً، وليس بفاعل ولا صفة تشبه الفاعل، كالحسن وأشباهه"(29)، ومثل له بقوله: "مررت بحية ذراع طولها"(30) ثم تعرض لمسألة الكحل ومثل لها بقوله "ما رأيت أحداً أحسن في عينه الكحل منه في عينه"(31)، ثم بعد ذلك ساق هذا الحديث مُصدرا له بقوله: "ومثل ذلك"(32) مستدلاً به على رفع أفعل التفضيل للاسم الظاهر(33)، لكن الموجود في كتب الأحاديث ليس بهذا اللفظ، ففي صحيح الترمذي(34) "ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة" وفي مسند الإمام أحمد(35) "ما من أيام أحبُّ إلى الله العملُ فيهن من هذه الأيام"، وكذلك في سنن أبي داود(36)، وسنن ابن ماجة(37)، وسنن الدارمي(38)، والمعجم الكبير للطبراني(39)، والجامع الصغير(40)، ورد الحديث فيها بغير اللفظ الذي ذكره سيبويه، وقد قال أحمد راتب النفاخ في كتابه

فهرس شواهد سيبويه: "بأنه لم يجد هذا الحديث بهذا اللفظ"(41)، وصرح بذلك أحمد الحمصي، ومحمد أحمد قاسم في تحقيقهما لكتاب الاقتراح للسيوطي (42).

4- "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه".

ذكر سيبويه هذا الحديث في "باب ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فصلاً"(43)، وقال فيه ثلاثة أوجه:

1- أن يكون اسم يكون ضميراً مستتراً يعود على المولود، وأبواه مبتدأ، وهما: مبتدأ ثان خبره: اللذان.

2- أن يكون أبواه: اسم يكون، وهما: مبتدأ، وما بعده خبر.

3- أن تجعل هما فصلاً، فيكون أبواه اسم يكون ويتعين النصب في (اللذان)(44).

وعلى كل حال فإن اللفظ الذي ذكره سيبويه لم أعثر عليه في كتب الحديث، بل إن المذكور فيها خالٍ من ضمير الفصل، ففي صحيح البخاري: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(45)، وقريب من لفظ البخاري لفظ مسلم(46)، والترمذي(47)، وأبي داود(48)، وكذلك الإمام مالك(49)، وابن حبّان في صحيحه(50)، وأقرب لفظ لما ذكره سيبويه ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة "ما من مولود إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه"(51)، ومع قربه فهو خال من ضمير الفصل الذي هو محل الشاهد.

ثانياً: المبرد (ت 285):

سنتناول موقفه من الحديث في كتابيه الشهيرين: الكامل والمقتضب.

1- الكامل:

وهو كتاب في اللغة والأدب، وبلغت شواهده القرآنية 415 والشعرية 1655، وقد كثرت فيه الأحاديث النبوية حيث وصلت إلى 90 حديثاً، ومع ذلك فلم يستشهد بأي حديث في المجال النحوي، اللهم إلا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَهْيَم"(52) لعبد الرحمن بن عوف مستدلاً به على أن (مَهْيَم) حرف استفهام معناه: ما الخبر؟ وما الأمر؟ محذوف الخبر(53).

2- المقتضب:

وهو كتاب خاص بالقواعد النحوية والصرفية، شبيه بكتاب سيبويه، فالمبرد قسمه إلى أبواب كل باب منه يبدأ بلفظه: "هذا كتاب" كالكتاب تماماً، ووصلت الشواهد القرآنية إلى 500، والشعرية إلى 561، بينما لم تتجاوز الشواهد النبوية الثلاثة أحاديث، منها حديثان في القواعد النحوية، وهما:

1- "ما من أيام أحبَّ إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة"(54):

واستدل(55) به على رفع أفعل التفضيل للاسم الظاهر كما فعل سيبويه.

2- "ليس في الخضروات صدقة":

أورده المبرد في "باب ما لحقته الهمزة في أوله من الثلاثة"(56)، واستدل به على جمع (أفعل) بالواو والنون والألف والتاء إذا كان اسماً، فنقول: "الأخضرون والأحمرون، والخضروات والصفروات"(57)، وهو حديث موضوع، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات(58).

ثالثاً: أبو علي الفارسي (ت 377):

لأبي علي الفارسي كتب عديدة أغلبها تعرف بالمسائل، وعلى كثرتها فإنني لم أظفر إلا بثلاثة أحاديث في المجال النحوي، ومن هذه المؤلفات التي اطلعت عليها:

1- المسائل العسكرية:

وهي مسائل نحوية مقسمة على أربعة أبواب، احتوت على 68 آية قرآنية و 113 بيتاً شعرياً، ولا وجود لأي حديث نبوي.

2- المسائل البصريات:

وعددها 179 مسألة، كان للشعر نصيب الأسد، فقد بلغت شواهده 418 بيتاً، والشواهد القرآنية 125، ولم يتعد الحديث الثلاثة، كلها في المجال اللغوي، ومن ذلك: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم: "إن الله نهى عن قيل وقال"(59) على أن (القال) الكلام الفضولي(60).

3- المسائل العضديات:

وعددها 109 مسألة، وتنتمي إلى مؤلفاته اللغوية، أكثر فيها من الشواهد القرآنية فقد تجاوزت 203 آية، والأبيات الشعرية 324 شاهداً، وأما الأحاديث فلم تتجاوز الخمسة، وكلها لا علاقة لها

بالمجال النحوي، ومن ذلك قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– "من قتل نفساً معاهداً بغير حلها لم يُرَحْ رائحة الجنة"(61) قال: "يقال استروحت الجن: إذا وجد ريحه، ورِيح الغدير: إذا أصابته ريحٌ"(62).

4- المسائل المشكلة "البغداديات":

وعدد مسائلها 81، منها 31 مسألة نحوية، بلغت الشواهد القرآنية 234 آية والشواهد الشعرية 198 بيتاً شعرياً، بينما لم يستشهد إلا بحديثين، أحدهما في المجال النحوي وهو: "ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة"(63)، مستشهداً به على وقوع الفصل بالفاعل بين الصلة والموصول(64).

5- كتاب الشعر:

وهو كتاب مقسم إلى أبواب وصلت إلى 44 باباً، بلغت شواهده القرآنية 205 آية، وكثرت فيه الشواهد الشعرية فوصلت إلى 815 شاهداً، وقلت فيه الأحاديث النبوية فلم تتجاوز السبعة، كلها لا علاقة لها بالقواعد النحوية، عدا حديثٍ واحد منها، حيث استشهد به على جمع المؤنث السالم جمع تكسير(65)، وهو قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "صواحبات يوسف"(66)، أما البقية فبعضها في الجانب اللغوي، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمن كمثل الجمل الأنف"(67) أي المنقاد، مستدلاً به على أن الذل في قوله تعالى: "أذلة على المؤمنين"(68) هو ذل التواضع الذي يقتضيه الدين(69)، وبعضها الآخر ليست من لفظه(70).

6- الإيضاح:

وهو كتابٌ مقسمٌ إلى أبواب وصلت إلى 74 باباً، بلغت شواهده القرآنية 129 آية، والشعرية 81 شاهداً، بينما لم يستشهد إلا بحديثٍ واحد، وهو "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه"(71) على جواز أن تقول هما اللذين(72).

آراء بعض المحدثين في موقف القدامى.

بعد هذا التنقيب والتمحيص في مؤلفات هؤلاء العلماء، لابد من وقفة مع آراء المحدثين في القدامى من قضية الاستشهاد هذه، مع مناقشتها:

1- جعل الدكتور عبدالقادر الهيتي القدامى من المستشهدين بالحديث، ويرى أن كتاب سيبويه فيه العديد من الأحاديث بقوله: "وفي كتاب سيبويه نظفر بأمثلة عديدة لاستشهاده بالحديث"(73)، وذكر ثلاثة أحاديث: **أولها**: "تخلع ونترك من يفجرك"(74) **ثانيها**: "ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم منه في

عشر ذي الحجة"(75)، **ثالثها**: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه"(76).

غير أنه سرعان ما ناقض نفسه بتعليله لترك القدامى الاستشهاد بالحديث، بأنهم يعتبرون الحديث داخلاً في كلام العرب، وليس قسماً مستقلاً بذاته(77)، لكن فات الدكتور الهيتي، أن الحديث الثاني لم يرد بهذا اللفظ، بل إن الأستاذ عضيمة تجاوز ذلك بقوله: "والرواية في كتب الحديث: البخاري، والترمذي، وسنن ابن ماجة، وسنن النسائي ليس فيها أحب رافعاً للاسم الظاهر"(78).

أما الحديث الثالث فليس في كتب الحديث التي روته ضمير الفصل (هما)، وبذلك لا شاهد فيه، ولم ينجح الدكتور الهيتي(79) في تخريجه لهذا الحديث، فقد أحال على الموطأ الحديث –53-، وهو موجود فيه، وبالرقم نفسه، لكن بدون ضمير الفصل، وإليك روايته: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تُنَاتَجُ الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء"(80).

أما الحديث الأول –وإن اختلف لفظه أيضاً، وهذا الاختلاف لم يكن في محل الشاهد– فلا نعتبره دليلاً على استشهاد القدامى بالحديث، ذلك أن سيبويه لم يذكره شاهداً، بل استئناساً، فهو في جميع المواضع التي ذكر فيها الأحاديث لم تكن شواهد، وإنما كانت تقوية لشواهد سبقتها من كلام العرب، أو من القرآن(81)، فكل الأحاديث كانت دعامة لما تقدمتها من أمثلة، لا تقعيداً للقواعد، ومن الأمثلة على ذلك أنه عندما تعرض لضمير الفصل استشهد بقوله: "كان عبدالله هو الظريفَ"(82) وبقوله تعالى: "ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحقّ"(83)، وكذلك في سائر المواضع(84).

وأما قول الهيتي بأن القدامى كانوا يعتبرون الحديث داخلاً في كلام العرب، فهذا غير صحيح؛ لأنه لا ينطبق عليهم كلهم، نعم إن سيبويه لم ينسب أي حديث إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم- وإنما كان يصدره بقوله: "ومثل ذلك"(85) أو "وأما قولهم"(86)، لكن المبرد و أبا علي الفارسي وجدناهما ينصّان على الحديث، كقول المبرد(87): "جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–": "ليس في الخضروات صدقة"(88)، وقول أبي علي الفارسي(89) "كما جاء في الحديث: هو لأخيك أو للذئب"(90)، غير أنهما ضمَّنا الحديث كلام الصحابة والتابعين اعتماداً على الخبر الذي هو أحد المعاني اللغوية للحديث، ومن ذلك قول المبرد: "وفي الحديث، لما طعن العلج أو العبد عمر بن الخطاب صاح: يالله للمسلمين"(91) وقول أبي علي الفارسي(92): "وفي الحديث: كان يَلْطَحُ أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمطلب"(93) فهذا كلام ابن عباس -رضي الله عنهما-، فالمقصود بالحديث هنا الخبر.

2- جعل الدكتور علي أبو المكارم القدامى تاركين الاستشهاد بالحديث، ولم يلتفت إلى هذه القلة من الأحاديث، حيث يقول الدكتور علي أبو المكارم: "...كما لم أعثر فيما بين يدي من كتب النحاة

المتقدمين على من يعتمد على أحاديث النبي أو يستشهد بها"[94]، ولقد دافع أبو المكارم عن القدامى في تركهم الاستشهاد بالحديث، وعزا ذلك إلى سببين[95]:

1- الغنى عنه، لتوفر المادة اللغوية، وبخاصة الشعر.

2- عدم الثقة فيه لما اعتراه من تغيير بسبب الرواية بالمعنى، فاكتفوا بالمصادر الموثوق فيها عن المصادر المشكوك فيها، وكذلك الدكتور سعيد الأفغاني غير أنه عزا تركهم الاستشهاد به إلى "شح المورد وندرة الرواية وقلة التصنيف"[96].

أما ما قاله الدكتور علي أبو المكارم، ففي رأيي أنهما سببان مرتبطان ارتباطاً قوياً، بحيث لا يمكن الفصل بينهما، ولكن من السهل ردهما بعقد مقارنة بين الشواهد النحوية (الشعر، القرآن، الحديث)، فنجد الشعر دائماً في المرتبة الأولى –عند المتقدمين والمتأخرين– فمن المستحيل أن ينطبق السببان اللذان ذكرهما أبو المكارم على القرآن، ذلك أنه مصدر موثوق به، ومع ذلك فهو في المرتبة الثانية، فكتاب سيبويه –مثلاً– فيه 1050 شاهداً شعرياً، بينما لم تتجاوز الآيات القرآنية 400 فالفارق كبير جداً، وحتى بعد كثرة التصنيف وتنقية الحديث من الموضوع بقي الشعر في المقدمة، ثم القرآن، وأخيراً الحديث –إن وجد-.

وأما ما قاله الدكتور سعيد الأفغاني فهما سببان مرتبطان، ففي رأيي أن هذا ليس سبباً لترك القدامى الاستشهاد بالحديث، ذلك أن دراسة الحديث كانت متوافرة، بل إن العلماء كانوا أول علم يطلبونه هو الفقه والحديث، مما يدل على انتشار الحديث، وَسِيَرُ العلماء خير دليل على ذلك، إضافة إلى أن سيبويه –مثلاً– كان سبب تعلمه العربية لحنه في الحديث، الذي كان يستمليه على حماد بن سلمة، كما تذكر ذلك كتب التراجم[97]، أما قلة التصنيف، فهو ليس خاصاً بالحديث، وإنما يشمل العلوم بعامة؛ لأن الناس في ذلك الوقت كانوا يعتمدون على الرواية الشفوية، لكن قلة التصنيف هذه اختفت مع تقدم الزمن، ومع ذلك بقي الحديث في المرتبة الأخيرة بالنسبة للشواهد، ومن ثم فلا يمكن أن تكون هذه أسباباً لترك القدامى الاستشهاد بالحديث.

فإذا أحسنا الظن بالقدامى فلنقل: إن خوف الكذب على الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو السبب –في رأيي– في انصراف العلماء عن الاستشهاد بالحديث، ومما ساعد على ذلك تلك الأحداث التي شهدتها الدولة الإسلامية، والتي أدت إلى الوضع في الحديث، وبخاصة العراق، حتى سميت "دار الضرب" قال هشام بن عروة: "إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة، وكن من الباقي في شك"[98]، مما أدى بهؤلاء العلماء إلى الاتجاه إلى مورد آخر يعينهم في تقعيد القواعد فما كان أمامهم إلا الشعر، حرصاً منهم على جمع المادة اللغوية، فإذا أضفنا إلى ذلك شغف هؤلاء العلماء بالشعر

وتعلقهم به –وهو سمة كل عصر– كان سبباً ثانياً في انصرافهم عن الاستشهاد بالحديث، بدليل أن المتأخرين الذين أكثروا من الاستشهاد بالحديث –مقارنة بالقدامى– نجد الشعر في مقدمة الشواهد، وكتبهم خير دليل على ذلك، ومهما يكن من سبب فإن النتيجة واحدة وهي: أن القدامى قد انصرفوا عن الاستشهاد بالحديث، وتدعيماً لهذه النتيجة نقتبس عبارات شافية كافية ننقص بها ما ذهب إليه الدكتور الهيتي، ومن حذا حذوه منها:

1- قول ابن الضائع في شرح الجمل: "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة –كسيبويه وغيره– الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث"(99).

2- وقول أبي حيان: "... على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب، كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل، وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك"(100).

3- وقول الشاطبي في شرح الألفية: "لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– وابن مالك... بني الكلام على الحديث مطلقاً... ولا أعرف له سلفاً إلا ابن خروف"(101).

موقف المتأخرين من الحديث

انقسم المتأخرون من قضية الاستشهاد إلى ثلاثة أقسام، فريق منع الاستشهاد به، وفريق جوز، وفريق توسط.

أولاً: المانعون:

اختلف هؤلاء عن القدامى في أنهم عللوا لمنعهم الاستشهاد بالحديث(102)، بل تجاوزوا ذلك بالرد على المجوزين، ويمثل هذه المدرسة ابن الضائع، وتلميذه أبو حيان.

1- ابن الضائع ت 680:

يعتبر ابن الضائع خير مثال لرفض الاستشهاد بالحديث، يوضح ذلك قوله: "... ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه من المقطوع به أنه أفصح العرب"(103).

فهذا تصريح منه على عدم جواز الاستشهاد بالحديث على إطلاقه، ومع هذا التصريح فقد استشهد ابن الضائع بالحديث، ومن ذلك ما قاله عند حديثه عن اللام الفارقة، حيث ذكر الخلاف بين أبي العافية، وابن الأخضر في قول الشاعرة:

شَلَّتْ يَمينك إن قتلت لمسلماً \ حَلّتْ عَلَيْكَ عُقُوبة المتعمّدِ (104).

وتظهر فائدة الخلاف في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "قد علمنا إن كنت لمؤمناً"(105) فاختار ابن أبي العافية فتح الهمزة بناء على أنها ليست لام الابتداء، واختار ابن الأخضر الكسر بناء على أنها لام الابتداء، وأيده ابن الضائع بقوله: "والصحيح عندي أنها لام الابتداء، والحديث عندي دليل على أنها لام الابتداء"(106) فابن الضائع هنا لم يستأنس بالحديث، وإنما استشهد به على صحة ما ذهب إليه غيره.

2- أبو حيان: ت 745:

تجاوز أبوحيان شيخه ابن الضائع في منع الاستشهاد بالحديث إلى الإنكار على ابن مالك الاستشهاد به، يوضح ذلك قوله: "قد أكثر هذا المصنف –يعني ابن مالك– من الاستدلال لما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره"(107)، وقوله في موضع آخر: "إن علماء العربية الذين استنوا قوانينها وقواعدها لم يبنوا أحكامهم على ما ورد في الحديث... وجاء هذا الرجل –يعني ابن مالك– متأخراً... فزعم أنه يستدرك على المتقدمين ما أغفلوه، وينبه الناس على ما أهملوه، ولله در القائل: لن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما أتى به أولها"(108).

ومع هذه العبارات الصارمة نعثر لأبي حيان على مواضع لغوية، ونحوية استشهد فيها بالحديث ولا يهمنا –في هذا البحث– إلا المجال النحوي ومن ذلك:

1- استشهاده بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "من محمد رسول إلى هرقل عظيم الروم..."(109) على أن (من) تكون لابتداء الغاية في غير المكان (110).

2- استشهاده بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش، واسترضعت من بني سعد..." على أن (بيد) بمعنى (غير) في الاستثناء المنقطع مضافاً لأن وصلتها(111)، مع أن هذا الحديث لا أصل له(112).

3- استشهاده بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صفة الدجال "أعور عينَه اليمنى"(113) على أن اليمنى صفة لعين، وعين معمول الصفة، راداً به على الزجاج الذي يرى أن معمول الصفة يتبع بجميع التوابع إلا الصفة(114).

4- استشهاده بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثم أتبعه بست من شوال"(115)، على جواز تذكير العدد إذا حذف المعدود(116).

أدلة المانعين

ذكرنا فيما سبق أن هؤلاء المانعين اعتلوا لرفضهم الاستشهاد بالحديث، وأدلتهم هي:

1- جواز الرواية بالمعنى:

وابتكر هذه الحجة ابن الضائع بقوله: "تبين في أصول الفقه أنه يجوز نقل حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمعنى... ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أفصح العرب"(117) وأكد عليها تلميذه أبو حيان بالتدليل على نحو ما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "زوجتكها بما معك من القرآن"(118)، وفي رواية أخرى: "أنكحتها بما معك من القرآن"(119)، وفي ثالثة: "ملكتها بما معك من القرآن"(120)، واستنبط من هذا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يلفظ بهذه الألفاظ، بل لم يلفظ ببعضها، وذهب إلى أبعد من ذلك في احتمال أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لفظاً مرادفاً لها، لكن الرواة جاءت بهذه الألفاظ مراعاة للمعنى، وبخاصة في الأحاديث الطوال، مستدلاً على الرواية بالمعنى بما نقل عن سفيان الثوري قوله: "إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت، فلا تصدقوني إنما هو المعنى"(121).

2- وقوع اللحن في الحديث:

وقال بهذه الحجة أبو حيان، يوضح ذلك قوله: "وقع اللحن كثيراً في ما رُوي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم، وهم لا يعلمون ذلك... ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز..."(122).

ومن الأحاديث التي وقع فيها اللحن –على رأي المانعين– قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-:

أ - "كل أمتي معافى إلا المجاهرون"(123).

ب- "إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"(124).

واللحن قد وقع في (المجاهرون، المصورون) لأن حقهما النصب.

3- انصراف القدامى عن الاستشهاد بالحديث:

يوضح ذلك قول أبي حيان في معرض رده على ابن مالك: "إن علماء العربية الذين استنوا قوانينها وقواعدها لم يبنوا أحكامهم على ما ورد في الحديث"(125)، وقوله: "... ما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره.."(126).

4- الاستغناء عنه بالقرآن وبكلام العرب:

ذكر هذا الدكتور علي نحلة(127) ونسب حجيته إلى الدكتور علي أبي المكارم(128).

5- الوضع في الحديث:

أضاف هذا الدكتور عبدالحميد الشلقاني،فقد تم وضع الأحاديث على الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو منها براء، إرضاءً لهوى، أو ترغيباً وترهيباً، وبخاصة بعد نهاية عصر الراشدين، وتوزع الأهواء حتى سميت العراق: دار الضرب؛ لاشتهار بيئتها بوضع الحديث(129).

أدلة المانعين في ميزان المناقشة

الدليل الأول:

لا أحد ينكر الرواية بالمعنى؛ لأن إنكارها يصدمه بأدلة قاطعة على ثبوتها، وكتب الحديث –نفسها– خير دليل على ذلك، بل إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نفسه أباح ذلك بقوله: "إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس"(130)، ويمكن الرد على هذا الدليل في النقاط الآتية:

1- أن غلبة الظن كافية في إثبات القواعد النحوية؛ لأن الأصل عدم التبديل(131).

2- حرص الرواة على اللفظ كثيراً، وبخاصة بما يتعلق بالعبادات، كالتشهد، والصلاة، وجوامع الكلم، كما في حديث أبي مالك الحارث بن عاصم، الأشعري، وفيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وسبحان والحمد لله تملآن –أو تملأ– ما بين السموات والأرض"(132)، فالراوي عندما شك أثبت اللفظين معاً تحرزاً، وكما في حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث، والثلث كثير –أو كبير–"(133)، فلشك الراوي أورد اللفظين ورعاً واحتياطاً"(134).

3- أن جواز النقل بالمعنى خاص بما لم يدون، أما ما دون وكتب، فلا يجوز تبديل ألفاظه.

4- أن تدوين الأحاديث والأخبار، وكثيراً من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة، وهؤلاء المبدلون يحتج بلغتهم، ولا فرق حينئذ، لذلك قال الإمام أحمد في الإمام الشافعي: "إن كلامه في اللغة حجة"(135).

5- أن التبديل الذي وقع في الحديث، وقع في الشعر أيضاً –وهو المصدر الثاني– والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، ومن ذلك ما قاله الأصمعي: "قرأت على خلف شعر جرير فلما بلغتُ قوله:

فيالك يوماً خيره قبل شره \ تَغَيَّب واشيه وأقصر عاذله(136)

فقال ويله، وما ينفعه خير يئول إلى شر ؟، قلت له: هكذا قرأته على أبي عمرو، فقال لي: صدقت، وكذا قاله جرير، وكان قليل التنقيح مشرّد الألفاظ... فقلت كيف كان يجب أن يقول؟ قال: الأجود له لو قال: "فيالك يوماً خيره دون شره، فأروه هكذا، فقد كانت الرواة قديماً تصلح من أشعار القدماء، فقلت: والله لا أرويه بعد هذا إلا هكذا"(137)، وإليك مقولة ابن جني الناطقة على حدوث التبديل والتغيير في الشعر: "فهذا لعمري شائع؛ لأنه شعر، وتحريفه جائز؛ لأنه ليس ديناً ولا عملاً مسنوناً"(138)، وقال الميمني: "النقل بالمعنى شيء ليس بمقصور على الأحاديث فحسب، بل إن تعدد الروايات في البيت الواحد من هذا القبيل، والقول بأن ذلك منشأه تعدد القبائل ليس مما يتمشى في كل موضوع، على إن إثبات ذلك في كل بيت دونه خرق القتاد، زد إلى ذلك ما طرأ على الشعر من التصحيف والوضع والاختلاس من مثل ابن دأب، وابن الأحمر، والكلبي، وأضرابهم"(139)، ومما يؤكد على وقوعه في الشعر أيضاً أن أبا أحمد العسكري ألف كتاباً في تصحيف الشعر.

6- أن وقوع التبديل في الحديث لا ينبغي أن يؤدي إلى رفض الاحتجاج بالحديث جملة وتفصيلاً(140)، وبخاصة كتب الأحاديث التي ألفت قبل نهاية القرن الثالث الهجري، كصحيحي مسلم والبخاري.

الدليل الثاني:

رفض المانعون الاستشهاد بالحديث لوقوع اللحن فيه، لكون بعض رواته من غير العرب، ويمكن الرد على هذا في النقاط الآتية:

1- أن هذا الإطلاق غير جائز؛ لأن من الأحاديث –وهو كثير جداً– ما لا لحن فيه، وإن سلمنا بوقوع اللحن في بعضها، فهذا ليس مبرراً للانصراف عن الحديث جملة، وبخاصة أن بعض رواته كانوا يوصفون بالفصاحة والبلاغة، كحماد بن سلمة –أستاذ سيبويه– الذي قال عنه يوسف بن حبيب: "هو أسن مني، ومنه تعلمت العربية"(141)، وقال عنه أبو عمرو الجرمي: "وما رأيت فقيهاً أفصح

من عبدالوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه"(142) وكشعبة بن الحجاج الذي قيل عنه: إنه سمع من أربعمائة تابعي، وسمع من الأصمعي، وقال فيه: لم أر أعلم بالشعر من شعبة(143) فكان ينبغي على المانعين أن يدققوا النظر في الرواة.

2- أن ربط وقوع اللحن في الحديث بالأعاجم غير مسلم به، ذلك أن اللغة "ملك لمن يتكلمها، ويتقنها، فإن أتقنها فليس هناك فرق بينه وبين العربي إلا النسب، والنسب لا أثر له على اللسان"(144)، أضف إلى ذلك أن علوم العربية قد ساهم فيها كثير من الأعاجم، كالحضرمي، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب(145)، وما سيبويه والفارسي، وغيرهما إلا دليل عظيم على ذلك، كما أن الشعر قد رواه الأعاجم كذلك، قال الميمني: "ورواة الشعر أيضاً فيهم من الأعاجم والشعوبية أمم"(146).

3- أن الأحاديث التي وقع فيها اللحن، وجد لها وجه في العربية، وقد تصدى ابن مالك لها واستطاع –إلى حد ما– توجيهها في كتابه: التوضيح في حل مشكلات الجامع الصحيح، ومن ذلك:

أ- "**إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**"(147) فقد خُرّج على:

1- أن الأصل (إنه): أي الشأن، كقول الشاعر:

إن من يدخل الكنية يوماً \ يلق فيها جآذراً وظبآءَ(148)

وهذا التخريج ارتضاه الرضي(149)، وابن هشام(150).

2- على زيادة (مِنْ) وتعضده الرواية بحذفها، لكن هذا التوجيه يرفضه البصريون إلا الأخفش؛ لأن الكلام إيجاب والمجرور معرفة، إضافة إلى أن القول بزيادتها يؤدي إلى الإخلال بالمعنى؛ لأن المصورين ليسوا أشد عذاباً من سائر الناس، لقوله تعالى:﴿أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب﴾(151)، وقد قال الحافظ في الفتح(152) -موفقاً بين الآية والحديث-: "بأن الرواية بإثبات (من) ثابتة، وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً، كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، وكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد... وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجهٍ آخر عن بن مسعود رفعه: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام ضلالة وممثل من الممثلين".

ب- "**كل أُمتي معافى إلا المجاهرون**"(153).

فحق (المجاهرون) النصب على الاستثناء، ويرى ابن مالك أن (إلا) بمعنى (لكن)، وعليه فإن (المجاهرون) مبتدأ خبره محذوف والتقدير: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، وعليه خرجت

قراءة: "فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ"(154) بالرفع(155)، والتقدير: لكن قليل منهم لم يشربوا، وأيضاً قول الشاعر:

لدمٍ ضائعٍ تغيب عنه \ أقربوه إلا الصَّبَا والدَّبُورُ

أي: "لكن الصبا والدبور لم يتغيبا عنه"(156)

ج- "إن قعر جهنم سبعين خريفاً"

فهذه الرواية "ليست في كتب الصحاح، ولا في مسند أحمد، والرواية الموجودة في الترغيب والترهيب: "لو أن حجراً قذف في جهنم لهوى سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها""(157)، وعلى هذا فلا حجة فيه.

4- أن اللحن الذي وقع في الحديث وقع في الشعر أيضاً، -وهو المصدر الثاني بلا خلاف- ومن أمثلة ذلك ما يعرف بالإقواء،وهو: اختلاف إعراب القوافي –عند أكثر العلماء(158)-، ومن ذلك بيت النابغة الذبياني:

زعم الغُذَافُ بأن رحلتنا غداً \ وبذاك خبرنا الغرابُ الأسودُ(159)

وقافية القصيدة مخفوضة، وهي التي مطلعها:

من آل مية رائح أو مغتد \ عجلان ذا زاد وغير مزودِ

ولم يقف خطأ الشعراء عند الإقواء، وإنما تعداه إلى الإعراب، وقد ذكره العلماء، منهم القاضي الجرجاني في مقدمة كتابه الوساطة بين المتنبي وخصومه(160) تحت عنوان: "أغاليط الشعراء"، ومن ذلك قول امرئ القيس:

يا راكباً بلغَ إخواننا \ من كان من كندة، أو وائل(161)

بنصب (بلغَ)(162) مع أنه فعل أمر.

وقوله أيضاً:

فاليوم أشربْ غير مستحقب \ إثماً من الله، ولا واغل(163)

فسكن (أشرب)(164)، وهو فعل مضارع مرفوع.

ومن ذلك أيضاً قول لبيد:

تَرَّاكُ أمنكةٍ إذا لم أرْضَهَا \ أَوْ يَرْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمَامُهَا(165)

فسكن (يرتبط) مع أن لم غير عاملة فيه (166).

وقول طرفة بن العبد:

قد رُفِعَ الفخُّ فماذا تحذري؟ \ ونقري ما شئت أن تُنَقِّري(167)

"فحذف نون المضارع من (تحذري) وهو من الأفعال الخمسة لغير ما ناصب ولا جازم"(168).

وقد جمع الفرزدق بين الإقواء والخطأ في الإعراب في قوله:

على عمائمنا يلقى وأرحلنا \ على زواحف تزجي مُخُّهَا رِيرِ(169)

"فألح عليه ابن أبي إسحاق وعابه بخفض البيت الأول ورفع الثاني فغيّره: على زَوَاحِفَ نُجْزِيهَا مَحَاسِيرِ" (170) وزاد تتبع ابن أبي إسحاق للفرزذق حتى هجاه بقوله:

فلو كان عبدالله مولى هجوته \ ولكن عبدالله مولى مواليا(171)

ومع ذلك فقد خطأه في هذا البيت أيضاً، إذ كان يجب عليه أن يقول "موالٍ"(172)، وما نقله البغدادي(173) من تصويب بعض العلماء لبيت الفرزذق وأن ذلك لغة، يبقى لغةً قليلة كما قال الرضي: "اعلم أن الأكثر على أن جوارٍ في اللفظ كقاضٍ رفعاً وجراً"(174).

الدليل الثالث:

تناولنا في فيما سبق موقف القدامى من الحديث، وبينا أسباب انصرافهم عنه، ويمكن أن يضاف: أن عدم استشهادهم بالحديث لا يلزم عدم صحة الاستدلال به، والصواب جواز الاحتجاج به في النحو(175).

وأما دعوى أبي حيان بأن المتأخرين لم يستشهدوا به فمردود بأن: كتب المتأخرين ملئت حديثاً كما ملئت شعراً، فالأندلسيون لم يستشهدوا بالحديث فحسب، وإنما أكثروا من الاستشهاد به، وزادوا عليه الاحتجاج بكلام الصحابة وأهل البيت(176)، ومن العلماء الذين استشهدوا بالحديث على سبيل المثال لا الحصر: ابن خروف ت 609، وأبو القاسم الصفّار ت 630، وابن يعيش ت 643 وأبو علي الشَّلَوْبِين ت 645، وابن عصفور ت 669، وابن مالك ت 672، والرضى ت 688، وابن عقيل ت769،... وغيرهم(177)، بل إن الدكتور إبراهيم رفيدة(178) ذهب إلى أبعد من ذلك فاعتبر الزمخشري أول المستشهدين بالحديث، وقبل ابن مالك في دراسته لتفسيره، وبرهن على ذلك بدليلين نكتفي

بأحدهما، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الكبر أن تَسْفَه الحقَّ وتَغْمِصَ الناسَ"[179] على أن سفه معناه: امتهنها واستخف بها، في قوله تعالى: "إلا من سَفِهَ نَفْسَه"[180] وبذلك يكون نصب (نفسه) على المفعولية لا على التمييز لشذوذه[181]، وقال الزمخشري بعد هذا الاختيار: "وكفى شاهداً له بما جاء في الحديث"[182].

ومن خلال تتبعي لكتاب المفصل للزمخشري وجدت أنه قد استشهد أيضاً بالحديث في أربعة مواضع نص فيها جميعاً على أنها أحاديث، ونسبها إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بل إن الزمخشري في بعض هذه المواضع جعل الحديث الشاهد الوحيد[183]، كحديثه عن أفعل التفضيل، فقد بيّن أن لأفعل التفضيل معنيين، أولهما: أن يراد به التفضيل، والثاني: أن يراد بها الاختصاص والذات، ففي الأول يجب الإفراد والتذكير، وفي الثاني يجوز جمعه وتثنيته ثم قال: "وقد اجتمع الوجهان في قوله عليه السلام: ألا أُخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجالس يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويُؤْلفون، ألا أخبركم بأبغضكم إلي وأبعدكم مني مجالس يوم القيامة أساوِئكم أخلاقاً الثرثارون المتفيقهون"[184].

الدليل الرابع:

وهو الاستغناء عنه بالقرآن وبكلام العرب، ونسب هذا الدليل الدكتور محمود نحلة[185] إلى الدكتور علي أبي المكارم، وهذا غير صحيح، ذلك أن أبا المكارم لم يذكره على أساس أنه حجة للمانعين، بل ذكره في معرض دفاعه عن عزوف القدامى عن الاستشهاد بالحديث، ولأنه حكم بأن المتأخرين استشهدوا بالحديث نظراً لقلة السماع، يوضح ذلك قوله: "... فهذان في الواقع سببان أغنيا النحاة عن الرجوع إلى هذه المصادر – أولهما الغنى عنها، والثاني عدم الثقة فيها – وهذان السببان قد أصابهما قدر كبير من التغيير في القرن الرابع فتغير موقف النحاة من المادة اللغوية، ومن ثم تلهف النحاة إلى أن يجدوا ما يؤيد قواعدهم من نصوص فإذا لم يجدوا.. لجأوا إلى مصادر أخرى علّها تسعفهم بما يريدون، ولذلك لا نجد غرابة حين نجد أكثر النحاة إسرافاً في الاحتجاج للقراءات الشاذة أبو علي الفارسي، وللأحاديث ابن خروف، وابن مالك، والرضى"[186].

الدليل الخامس:

إن الوضع في الحديث أمر لا جدال فيه، فالكتب المؤلفة في ذلك خير دليل، لكن لا يعني هذا أن يطرح الحديث كله؛ لأن هذه الكتب نفسها دليل على صحة الأحاديث، بل إنني اعتبر هذه الحجة أوهى من بيت العنكبوت، ذلك أن الشعر – وهو المصدر الثاني– قد وقع فيه الوضع أيضاً –كما سبق بيانه–

بل إن ما توفر للحديث من التأليف في الموضوعات لم يتوفر للشعر قال الميمني: "وقد قيض الله لأحاديث رسوله من الجهابذة النقاد من نفي عنه ما كان فيه من شبهة الوضع والانتحال، وهذا حُرِّمَ الشعر منه"(187).

ثانياً: المجوزون:

إن النحاة المتأخرين باستثناء ابن الضائع وأبي حيان مجمعون على جواز الاستشهاد بالحديث، قال أبو الطيب الفاسي "ذهب إلى الاحتجاج بالحديث الشريف جمع من أئمة اللغة منهم ابن مالك، وابن هشام، والجوهري، وصاحب البديع، والحريري، وابن سيده، وابن فارس، وابن خروف، وابن جني، وابن بري، والسهيلي...، وغيرهم مما يطول ذكره، وهو الذي ينبغي عليه التعويل والمصير إليه، على أننا لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف في هذه المسألة إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، وأبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل، وتابعهما في ذلك السيوطي"(188). وسنتناول ثلاثة منهم، وهم: ابن مالك، والرضى، وابن هشام.

1- ابن مالك (ت672):

يُعد ابن مالك من المتشددين في جواز الاستشهاد بالحديث، يوضح ذلك ما قاله ابن جماعة لابن مالك: "يا سيدي هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من رواياتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول، فلم يجب بشيء"(189) كما يُعد من الذين أكثروا من الاستشهاد به، وخير مثال على ذلك كتابه: "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح "الذي ألفه لتوجيه الأحاديث التي يترآى أن فيها لحناً، فقد أورد في كتابه هذا 262 حديثاً، منها على سبيل المثال:

أ- قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "**يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**"(190) استشهد به على مجيئ (رُبَّ) للتكثير، بقوله: "أكثر النحويين يرون أن معنى (رُبَّ) التقليل، وأن ما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير، ونص على ذلك سيبويه(191)، ودلت شواهد النثر والنظم عليه... فمن النثر الحديث السابق، فليس المراد أن ذلك قليل، بل المراد أن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير"(192).

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إنما مثلكم واليهودِ والنصارى كرجل استعمل عمالاً**"(193)، استشهد به على جواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، وضعف رأي المانعين، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿قل قتال فيه وكبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد

الحرام﴾(194) فالمسجد الحرام معطوف على الضمير المجرور في (به) واليهود بالجر على الضمير المجرور في "مثلكم"(195).

2- الرضى (ت 688):

لقد نهج الرضى نهج العلماء المجوزين الاستشهاد بالحديث، وشرحه للكافية خير دليل على ذلك، فقد جاء زاخراً بالأحاديث حيث بلغت –51– حديثاً غير أنه استشهد بعبارات من كتاب نهج البلاغة المنسوب للإمام علي -رضي الله عنه-، ومن تلك الأحاديث:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**"(196)، استشهد به على أن الحال إذا كانت جملة اسمية يجب معها واو الحال، خلافاً للكسائي(197).

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**بَلْه ما أُطْلِعْتُم عليه**"(198) استشهد به على أن (بَلْهَ) حرف جر كعدا، وخلا بمعنى (سوى)(199)، كما أكثر من الاستشهاد بكلام الإمام علي، ومن ذلك: "بينا هو يَسْتَقِيلُها(200) في حياتِه إذْ عَقَدَها الآخر بعد وَفَاتِه"(201) على وقوع (إذ) للمفاجأة في جواب (بينا)(202).

3- ابن هشام (ت 708):

تبع ابن هشام ابن مالك والرضى في جواز الاستشهاد بالحديث، "وقد ظهر هذا واضحاً في كتبه النحوية بعامة، وفي كتابه المغني بخاصة"(203)، حيث بلغت شواهد الحديث فيه 78 شاهداً، بل إنه تجاوزه إلى الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين، كأبي بكر(204)، وعمر(205)، وعلي(206)، وعائشة(207)، وابن مسعود(208)، وأبي الدرداء(209)، وعبدالله بن الزبير(210)، وقتادة(211) -رضي الله عنهم جميعاً- ومن الأحاديث التي استشهد بها:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**"(212)، استشهد به على كثرة اقتران خبر لعل بأن(213).

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع**"(214) على زيادة الباء في مفعول (كفى) المتعدية لمفعول واحد(215).

ج- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**التمس ولو خاتماً من حديد**"(216) على أن (لو) يليها خبر كان المحذوفة(217).

أَدِلَّةُ المجوِّزِين

استند المجوزون إلى أدلة، منها:

1- استشهاد أصحاب المعاجم بالحديث في معاجمهم كالجوهري ت 397 في صحاحه، وابن سيده، ت458 في مخصصه، والأزهري ت 615 في تهذيبه، واللغة أخت النحو(218)، قال السهيلي: "لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف في هذه المسألة إلا ما أبداه أبو حيان، وابن الضائع"(219).

2- الإجماع على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لساناً، يقول ابن حزم: "لقد كان محمد بن عبدالله قبل أن يكرمه الله بالنبوة، وأيام كان بمكة أعلم بلغة قومه، وأفصح، فكيف بعد إذ اختصه الله واجتباه للوساطة بينه وبين قومه"(220).

3- أن أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصح سنداً من أشعار العرب، حيث إن الحديث نقل عن العرب الفصحاء مع العدل والضبط، فهو أوثق من نقل أهل اللغة الذين ينقلون عن واحدٍ، لا تعرف حاله(221).

4- أن تدوين الحديث قد تم قبل فساد اللغة، فما روي باللفظ فأمره واضح، وما روي بالمعنى إنما رواه عرب خلص قبل تفشي الخطأ في اللغة(222).

5- أن المطلوب غلبة الظن، وليس اليقين، فالظن كاف في نقل مفردات الألفاظ، وتقعيد القواعد، وهو مناط الأحكام الشرعية(223).

6- أن اللحن وقع في الشعر كما وقع في الحديث، وكذلك التبديل والتصحيف وقعا في الشعر أيضاً، إضافة إلى أن الحديث قد اعتنى به العلماء فصححوه ونقحوه، وعلوم الحديث خير دليل على ذلك، بينما الشعر لم يتوفر له ما توفر للحديث، وقد بسطنا هذا الدليل عند مناقشتنا لأدلة المانعين.

7- أضاف بعض المحدثين(224) – وهو أقوى الأدلة – أن المانعين أنفسهم قد استشهدوا بالحديث في مؤلفاتهم، وقد ثبت ذلك بعد التنقيب فيها، وبخاصة أبوحيان الذي ذكرنا -فيما سبق- أنه لم يستأنس بالحديث فحسب، وإنما كان الحديث عنده شواهد على إثبات القواعد النحوية، سواء كانت في معرض التدليل على القاعدة، أو في معرض الرد على معارضيه، وقد بسطنا ذلك عندما تعرضنا لموقف ابن الضائع، وأبي حيان من الحديث.

أدلة المجوزين بين الرفض والقبول

الدليل الأول:

هذا الدليل، وهو الاستناد على استشهاد أهل اللغة بالحديث في معاجمهم، كان من باب المقابلة لقول المانعين بأن القدامى من أهل النحو لم يستشهدوا بالحديث، وبما أن قضية الاستشهاد متعلقة بالجانب النحوي أكثر منه بالجانب اللغوي، نجد أن دليل المانعين هنا أقوى من دليل المجوزين؛ لأن الذي يهمنا هو الجانب النحوي لا اللغوي، وإن كنا قد أكدنا عند مناقشتنا لدليل المانعين أن انصراف القدامى عن الاستشهاد بالحديث دليل لا شوكة له.

الدليلان الثاني والثالث:

أن المانعين أنفسهم معترفون بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لساناً، وأن أحاديثه أقوى سنداً من الأشعار "فهذا لا يخطر على بال أحد ألمّ بشيء من سيرته"(225)، وإنما الذي دعاهم إلى رفضه هو تجويز الرواية بالمعنى "بخلاف كلام العرب وشعرهم، فإن رواته اعتنوا بألفاظها لما ينبني عليه من النحو"(226)، قال ابن الضائع: "ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أفصح العرب"(227)، وقد أكدنا على وقوع الرواية بالمعنى عند مناقشتنا لأدلة المانعين، غير أننا أثبتنا أيضاً أن الشعر قد روي بالمعنى وأقمنا الأدلة الناطقة على ذلك.

الدليل الرابع:

هذا الدليل – وهو تدوين الحديث قبل فساد اللغة – تناقله المحدثون، فبعضهم رفضه، وبعضهم أيّده، فمن المؤدين الدكتور صبحي الصالح(228)، وعلي أبو المكارم(229)، وتابعهما شعبان العبيدي(230)، فقد أكدوا على أن الحديث قد تم تدوينه قبل فساد اللغة، واستدلوا على ذلك بصحيفة (الصادقة) لعبد الله ابن عمرو بن العاص، وصحيفة (الصحيحة) لهمّام بن مُنَبِّه، ورفضوا القول بأن الحديث لم يدون إلا في عهد عمر بن عبدالعزيز.

وفي الجهة المقابلة نرى بعض المحدثين من يرى أن الحديث لم يدون إلا بعد فساد اللغة وتفشي اللحن، وفي مقدمة هؤلاء الأستاذ: محمد الخضر حسين(231)، حيث تناول قضية تدوين الحديث، ووصل إلى هذه النتيجة، معتبراً أن هذه الصحف تمثل كتابة الحديث عند بعض الصحابة لغرض أو لآخر، ولا تمثل تدوين الحديث الذي إن ثبت صحته فعلى يد محمد بن مسلم الزُهْري ت 124 "فدعوى أن الأحاديث دونت قبل فساد اللغة... غير مطابق للتاريخ من كل وجه"(232)، وهي النتيجة نفسها التي

توصل إليها أحمد أمين عند تناوله لقضية تدوين الحديث بقوله: "على كل حال مضى العصر الأول ولم يكن تدوين الحديث شائعاً، وإنما كانوا يروونه شفاهاً وحفظاً، ومن كان يدون فإنما يدون لخاصة نفسه"(233)، وبناءً على هذا فإن الأرجح أن تدوين الحديث لم يتم إلا بعد تفشي اللحن، وأن تأييد الدكتور صبحي الصالح ومن تابعه لتدوين الحديث بالاستدلال بالصحف – إن ثبت – فهي لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من الحديث؛ لأنها لا تشمل كل الأحاديث، وإلا كيف نفسر أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بتدوين الحديث؟.

الدليل الخامس:

وهو من الأدلة القوية؛ لأن غلبة الظن كافية في نقل المفردات، وتقعيد القواعد، وغلبة الظن جاءت من عدة أسباب، أهمها:

1- أن قسماً كبيراً من الأحاديث دونه رجال يحتج بأقوالهم في العربية(234).

2- أن كثيراً من الرواة كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها(235).

3- التشديد على الرواية بالمعنى، وتحري أئمة الحديث في الرواية، فالرعيل الأول من الرواة كانوا يتشددون في الرواية، ولا يتساهلون حتى بالفاء والواو، قال الأعمش "كان أحب إلى أحدهم أن يخر من السماء من أن يزيد في الحديث واواً أو ألفاً أو دالاً"(236)، كما جاء في حديث جابر بن عبدالله في صلاة الاستخارة: "اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله"(237)، وكما في حديث سعد بن وقاص "الثلث والثلث كثير – أو كبير –"، وحديث الحارث بن عاصم الأشعري "وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماء والأرض" المذكورين سابقاً(238).

الدليل السادس:

وقوع اللحن في الشعر، وهو من أقوى الأدلة التي يجب علينا التسليم بها، وعدم مناقشتها تفادياً للتكرار، ذلك أننا قد تعرضنا له بإسهاب عند تناولنا لأدلة المانعين، وأقمنا الأدلة الناطقة على ذلك.

الدليل السابع:

هذا الدليل أقوى الأدلة، وهو من باب محاربة المانع أو الرافض بسلاحه، فما استشهاد المانعين بالحديث إلا دليل قوي على تناقض أقوالهم مع تقعيدهم للقواعد، وبخاصة أبوحيان الذي أكثر من الاستشهاد بالحديث، وقد تناولنا هذا أيضاً فيما سبق، ومثلنا له بأمثلة، وزيادة في التأكيد نذكر غيرها:

1- وافق أبوحيان ابن مالك في أن (جمعاء) تأتي بمعنى مجتمعة(239)، مستشهداً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: "**كما تُنَاتَجُ الإبل من بهيمة جمعاء**"(240).

2- استشهد بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "**وأَيْمُ الذي نفسي بيده**"(241) على جواز إضافة (أَيْمُ) إلى (الذي) (242).

ثالثاً: المعتدلون:

عد العلماء أبا الحسن الشاطبي ت 790 ممثلاً للمتوسطين(243)، ذلك بأنه لم يوافق المانعين في إطلاقهم، كما لم يوافق المجوزين في إطلاقهم أيضاً. فمعارضته للمانعين في قوله: "وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب، وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفُحْش والخَنَا، ويتركون الأحاديث الصحيحة"(244)، ومعارضته المجوزين يوضحها قوله عن ابن مالك: "وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لابد منه، وبني الكلام على الحديث مطلقاً... والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا، فكأنه بناه على امتناع نقل الحديث بالمعنى، وهذا قول ضعيف"(245).

وبهذا الاعتراض على الفريقين وصل إلى موقف وسط، قسم فيه الحديث إلى قسمين:

1- ما اعتنى ناقله بمعناه دون لفظه.

2- ما اعتنى ناقله بلفظه كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته ككتابه إلى همدان، وإلى وائل من حجر، والأمثال النبوية(246).

وعليه فقد منع الاستشهاد بالقسم الأول، وأجاز الاستشهاد بالقسم الثاني(247).

ومن ذلك قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى وائل بن حُجْر والأقولُ العَيَاهِلَةُ من حضر موت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من الصِّرْمَة، التِّبعَة، ولصاحبها الثِّيمَةُ لا جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولا شَغَارَ ولاَ وِرَاطَ في الإسلام، لكل عشرةٍ من السرايا ما يحْملُ القرابُ من التمر منْ أجْبَا فقد أربَى، وكل مسكرٍ حرام"(248)، ومن الأمثال النبوية قوله: -صلى الله عليه وسلم-:

أ- "**إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء**(249)".

ب- "**إن من البيان لسحرا**"(250).

ج- "**كل الصيد في جوف الفرا**"(251).

وهذا الرأي فيه إجحاف لمصدر مهم من مصادر اللغة العربية، ذلك أن الأحاديث التي أجاز الشاطبي الاستشهاد بها لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من الحديث بعامة وهو يعلم – بلا ريب – أن الضبط الذي توفر لروايات الحديث لم يتوفر لكلام العرب الذي استشهد به النحاة، الذي هو المصدر الأول كمًّا، فلماذا وضع هذه القيود لكلام أفصح الفصحاء ؟ وترك كلام العرب شعراً ونثراً دون قيد عدا قيدي الزمان والمكان؟!.

ورأي الشاطبي هذا لم أجد من تابعه فيه، إلا إذا اعتبرنا أن رأي الأستاذ: محمد الخضر حسين نابعاً منه، غير أنه أكثر توسعاً، وهذا ما سنحاول توضيحه إن شاء الله تعالى.

موقف المحدثين من الحديث

ليس من المحدثين من يمنع الاحتجاج بالحديث؛ لأن ما قام به الأستاذ محمد الخضر حسين كفاهم عن الخوض فيه، حيث نظر مجمع اللغة العربية في بحث الشيخ الأستاذ وأصدر قراره الخاص بقضية الاستشهاد بالحديث، الذي سنذكره فيما بعد.

ويُعَد الأستاذ محمد الخضر حسين من المعتدلين الذين لم يمنعوا الاستشهاد بالحديث مطلقاً، ولا من الذين يجوزون الاستشهاد به مطلقاً، فقد اختار أصنافاً من الحديث جوز الاستشهاد بها في تقعيد القواعد اللغوية وهي:

1- ما يُروَى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته -عليه الصلاة والسلام- كقوله: "حمي الوطيس"(252)، وقوله: "الظلم ظلمات يوم القيامة"(253)، وقوله: "أرجعن مأزورات غير مأجورات"(254).

2- ما يُروَى من الأقوال التي كان يتعبّد بها، وأمر بالتعبد بها، كألفاظ القنوت، وكثير من الأذكار والأدعية التي كان يتعبّد بها في أوقات خاصة.

3- ما يُروَى على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.

4- الأحاديث التي رُوِيت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها.

5- الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس، وعبدالملك بن جُرَيْج، والإمام الشافعي.

6- ما عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل: ابن سيرين، والقاسم بن محمد.

7- الحديث المدون في الصدر الأول، وورد لفظه على وجه واحد، أو اختلفت الرواية في بعض ألفاظه، ولم يكن من الأنواع السابقة(255).

كما منع الاستشهاد بالأحاديث التي لم تدون في الصدر الأول، وإنما تروى في كتب المتأخرين.

وقد ذكر الدكتور علي أبو المكارم(256) أن الأستاذ الأفغاني والأستاذ: طه الراوي مالا إلى رأي الأستاذ محمد الخضر حسين، وقد نظر مجمع اللغة العربية في بحث الشيخ الأستاذ، وأصدر قراره فيه، وهو: اختلف علماء العربية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية؛ لجواز روايتها بالمعنى؛ ولكثرة الأعاجم، وقد رأى المجمع الاحتجاج ببعضها في أحوال خاصة وهي:

1- لا يحتج بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، ككتب الصحاح الستة فما قبلها.

2- يحتج بالحديث المدون في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

أ- الأحاديث المتواترة المشهورة.

ب- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.

ج- الأحاديث التي تُعَد من جوامع الكلم.

د- كتب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هـ - الأحاديث المروية لبيان أنه كان يخاطب كل قوم بلغتهم.

و- الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل: القاسم بن محمد، ورجاء بن حَيْوَة، وابن سيرين.

ز- الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها متحدة (257).

نتائج البحث:

بعد هذه الجولة في آراء العلماء قديماً وحديثاً حول قضية الاستشهاد بالحديث في المجال النحوي يمكن تلخيص نتائجها في الآتي:

1- أن العلوم المتعلقة بالحديث دليل كبير على صلاحية الاستشهاد به، وجعله المصدر الثاني –بعد القرآن– في الاستدلال به

2- أن القدامى لم يستشهدوا بالحديث، كما أنهم لم يعللوا لتركهم الاستشهاد به، وأن سبب ذلك هو تحرزهم من نسبة الأحاديث إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وبخاصة في ذلك الوقت الذي كثر فيه النحل والوضع في الحديث.

3- أن المانعَيْنِ أنفسهما قد استشهدا بالحديث، وبخاصة أبوحيان الذي أكثر من الاستشهاد به، بل كان يفحم به معارضيه ويرد به عليهم.

4- أن أدلة المجوزين ليست كلها مقبولة، بل بعضها لا شوكة له، وأن من أقواها وقوع اللحن في الشعر كما في الحديث، بل أكثر، وأن أقواها استشهاد المانعين بالحديث.

5- أن الشاطبي يمثل المعتدلين، ومع اعتداله فقد اعتبرناه مجحفاً لمصدر من أهم المصادر النحوية.

6- أن بحث الشيخ محمد الخضر حسين كان سبباً في إصدار مجمع اللغة العربية قراره في هذه القضية، وهو قرار يجب أن نسير عليه.

الهوامش والتعليقات

---

[1] - لسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري، مادة: (حدث).

[2] - لسان العرب، والقاموس المحيط للفيروزأبادي، مادة: (حدث).

[3] - انظر: المصادر السابقة، مادة: (حدث).

[4] - انظر: اللسان، مادة: (حدث)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 353/10.

[5] - سورة الكهف الآية: 6.

[6] - اللسان، مادة: (حدث).

[7] - انظر: المعاجم السابقة. مادة: (حدث).

[8] - انظر: اللسان والقاموس المحيط، مادة: (حدث).

[9] - انظر: علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح: 5، وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، لرفعت فوزي عبدالمطلب: 19.

[10] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث: 236/1، الحديث: 99.

[11] - انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، لرفعت عبدالمطلب: 19.

[12] - انظر: المصدر السابق: 19.

[13] - ضحى الإسلام، لأحمد أمين: 138/2.

[14] - مسند الإمام أحمد، كتاب القرآن والسنة والعلم: 46/22، الحديث: 1108. بشرح أحمد شاكر.

[15] - انظر: علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح: 45.

[16] - انظر: دراسات في القرآن والحديث، ليوسف خليف: 166، والمصدر السابق: 48.

[17] - جزء من حديث طويل، وفيه: (يكفرك) بدل (يفجرك). انظر: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت: 210/2.

[18] - الكتاب: 73/1 تحقيق عبدالسلام هارون.

[19] - المصدر السابق: 73/1.

[20] - المصدر السابق: 74/1.

[21] - المصدر السابق: 318/1.

[22] - المصدر السابق: 327/1.

[23] - المصدر السابق: 327/1.

[24] - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: 353/1، الحديث: 223. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

---

[25] - ورد فيه بالرفع في أحد عشر موضعاً من حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها-. انظر: 94/6، 115، 148، دار صادر.

[26] - سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب الذكر في الركوع: 191/2.

[27] - كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: 230/1، الحديث: 872.

[28] - انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: 124/3، الحديث: 858.

[29] - الكتاب: 28/2، تحقيق: عبدالسلام هارون.

[30] - المصدر السابق: 28/2.

[31] - المصدر السابق: 31/2.

[32] - المصدر السابق: 32/2.

[33] - انظر: المصدر السابق: 32/2.

[34] - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشرة: 464/3، الحديث: 755.

[35] - 7/10، الحديث: 6505، تحقيق: أحمد شاكر.

[36] - انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر: 355/2، الحديث: 2438، تحقيق: محمد محي الدين.

[37] - انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب صيام العشر: 550/1، 551، الحديث: 1727، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[38] - انظر: سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب في فضل العمل في العشر: 473/1، الحديث: 1773.

[39] - انظر: المعجم الكبير، للطبراني: 200/10، الحديث: 10455، 11/12، الحديث: 12326، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي.

[40] - انظر: 510/2، الحديث: 8013.

[41] - نقلاً عن: المعنى والإعراب عند النحويين ونظرية العامل، لعبد العزيز عبده: 104/1.

[42] - انظر: الاقتراح، للسيوطي، هامش ص: 43.

[43] - الكتاب: 389/2.

[44] - انظر: المصدر السابق: 393/2، 394.

[45] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين: 298/3، الحديث: 1385.

[46] - انظر: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين: 2047/4، 2048، الحديثان: 22، 23، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

---

[47] - انظر: صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي، كتاب القدر، باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة: 303/8.

[48] - انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في دراري المشركين: 229/4، الحديث: 4714.

[49] - انظر: الموطأ كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز: 241/1، الحديث: 52، تخريج: محمد فؤاد عبدالباقي، والجامع الصغير: 287/2، الحديث: 6356.

[50] - انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي: 336/1، الحديث 128، 337/1، الحديث: 129، 338/1، 339، الحديث: 130، 342/1، الحديث: 133. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

[51] - مسند الإمام أحمد: 233/16، الحديث: 8543، و 139/17، الحديث: 9091، و 29/20، الحديث: 10246، تحقيق: أحمد شاكر.

[52] - جزء من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير: 26/6، الحديث: 5403، 5404، 27/6، الحديث: 5406، 5407، وفيه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج فلقيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: "مَهْيَم" وفي رواية أخرى: "عبدالرحمن مَهْيَم".

[53] - انظر: الكامل: 356/3، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، وفي الصحاح مادة: (مهم) مَهْيَم: كلمة استفهام معناها: ما شأنك؟ وهو عند ابن مالك اسم فعل أمر معناه: (أخبرني) انظر شواهد التوضيح والتصحيح: 214، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[54] - سبق تخريج هذا الحديث انظر: الهوامش: 51 – 57.

[55] - المقتضب للمبرد: 250/3، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة.

[56] - المقتضب: 216/2، وهو من شواهد الرضى في الكافية: 389/3، تحقيق: يوسف حسن عمر.

[57] - المقتضب: 217/2.

[58] - 201/1، الحديث 742، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني: 429/6، الحديث: 5917.

[59] - صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات: 1341/3، الحديث: 14، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[60] - انظر: المسائل البصريات: 764/2، تحقيق: د. محمد الشاطر أحمد.

[61] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب من قتل معاهدا بغير جرم: 292/6، الحديث: 3166، وقال الحافظ: 293/6 فيه فتح الياء والراء... وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء والأول أجود.

[62] - العضديات: 53.

[63] - سبق تخريج هذا الحديث انظر الهوامش: 51 – 57.

[64] - انظر: ص: 415، 416، تحقيق: صلاح الدين السنكاوي.

[65] - انظر: كتاب الشعر: 148/1.

---

[66] - جزء من حديث طويل، انظر: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– في مرضه: 389/1، الحديث: 1232.

[67] - انظر: سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (من المقدمة) 16/1 الحديث 43 تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[68] - سورة المائدة، الآية: 56.

[69] - انظر: كتاب الشعر: 184، تحقيق د. محمود الطناحي.

[70] - انظر: مثلاً: 137/1، 458/2.

[71] - سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهوامش: 62 – 68.

[72] - انظر: كتاب الإيضاح، لأبي علي الفارسي: 118. تحقيق: كاظم بحر المرجان.

[73] - خصائص مذهب الأندلس النحوي، لعبد القادر الهيتي: 158.

[74] - سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهامش: 34.

[75] - سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهوامش: 51 – 57.

[76] - سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهوامش: 62 – 68.

[77] - انظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي، لعبد القادر الهيتي: 159.

[78] - المقتضب للمبرد: 250/3، إلاّ أن الإمام أحمد رواه بلفظ (أحب) رافعاً للاسم الظاهر لكن بغير هذا اللفظ الموجود في كتب النحو، انظر: مسند الإمام أحمد: 7/10، الحديث: 6505، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

[79] - انظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي، لعبد القادر الهيتي: 159.

[80] - الموطأ، للإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جمع الجنائز: 414/1، الحديث: 52، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[81] - انظر: أصول النحو العربي، لمحمود نحلة: 49.

[82] - الكتاب: 39013.

[83] - سورة سبأ، الآية: 6.

[84] - انظر: الكتاب: 74/1، 32/2.

[85] - المصدر السابق: 74/1، 32/2، 116/4.

[86] - المصدر السابق: 393/2.

[87] - المقتضب: 217/4، والكامل: 356/3، 273/1.

[88] - سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهامش: 75.

[89] - كتاب الشعر: 413/2.

[90] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل: 88/5، الحديث: 2427.

[91] - المقتضب: 254/4، وانظر كذلك: 184/2.

---

[92] - كتاب الشعر: 137/1.

[93] - جزء من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: انظر: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منىً لرمي الجمار: 1007/2 الحديث: 3025.

[94] - أصول التفكير النحوي، لعلي أبي المكارم: 39.

[95] - انظر: المصدر السابق: 39.

[96] - انظر: في أصول النحو لسعيد الأفغاني: 50.

[97] - انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي: 350/2، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

[98] - مصادر اللغة، لعبد الحميد الشلقاني: 159.

[99] - الاقتراح: 43، والخزانة: 10/1، تحقيق: عبدالسلام هارون.

[100] - الاقتراح: 40، والخزانة: 10/1.

[101] - الخزانة: 13/1.

[102] - انظر: أصول التفكير النحوي: 136.

[103] - الاقتراح للسيوطي: 43، والخزانة للبغدادي: 10/1.

[104] - البيت لعاتكة بنت زيد الصحابية، زوج الزبير بن العوام، وقيل لصفية زوجه، وهو في شرح ابن عقيل: 382/1، والخزانة: 373/10.

[105] - انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب: صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف: 188/1، الحديث: 4، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وورد فيه بكسر الهمزة.

[106] - نقلاً عن خصائص مذهب الأندلس النحوي: 72.

[107] - الاقتراح للسيوطي: 40، وانظر الخزانة للبغدادي: 10/1.

[108] - أصول التفكير النحوي، لأبي المكارم: 137.

[109] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-: 40/1.

[110] - انظر: ارتشاف الضرب: 1718/4.

[111] - انظر: المصدر السابق: 1545/3.

[112] - انظر: كشف الخفاء، للعجلوني: 200/1، الحديث: 609.

[113] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ 521/6، الحديث: 3441، وقال الحافظ: 534/6: "وعينه بالجر للأكثر، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين".

[114] - انظر: ارتشاف الضرب: 2354/5.

[115] - انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم ستة من أيام شوال إتباعاً لرمضان: 822/2، الحديث: 204.

---

[116] - انظر: ارتشاف الضرب: 750/2.

[117] - الاقتراح للسيوطي: 43، والخزانة للبغدادي: 10/1.

[118] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب: 222/9، الحديث: 5132.

[119] - المصدر السابق، كتاب النكاح، باب التزوج على القرآن وبغير صداق: 242/9، الحديث: 5149.

[120] - المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، لقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ 155/9، الحديث: 5087.

[121] - الاقتراح للسيوطي: 41، 42، والخزانة للبغدادي: 11/1.

[122] - الاقتراح: 42، والخزانة: 11/1، 12.

[123] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه: 568/10، الحديث: 6069، وورد فيه بالنصب، وقال الحافظ "وكذا للأكثر، وكذا في رواية مسلم، ولم يرد بالرفع إلا في رواية النسفي بشرح ابن بطال وابن التين، وصوابه عند البصريين النصب، وأجاز الكوفيون الرفع على الاستثناء المنقطع، ويرى ابن مالك أن (إلا) بمعنى (لكن) أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ" انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجمع الصحيح: 43.

[124] - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان: 1664/3، الحديث: 98، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وفيه روايات أخرى منها حذف (من) "إن أشد الناس عذاباً..." ومنها حذف (إن) و(من) "أشد الناس عذاباً...".

[125] - أصول التفكير النحوي لأبي المكارم: 137.

[126] - الاقتراح للسيوطي 40.

[127] - انظر: أصول النحو العربي: 51.

[128] - أصول التفكير النحوي لأبي المكارم: 39، 40.

[129] - انظر: مصادر اللغة لعبدالحميد الشلقاني: 159، 163، 164. وانظر: أصول النحو العربي لنحلة: 51.

[130] - معجم الطبراني: 100/7 الحديث: 6491، وفيه: "عن سليمان ابن أكيمة الليتي قال: أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا أنت يا رسول الله! إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه، فقال: إذا لم تحلوا"... الحديث.

[131] - انظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي لعبدالقادر الهيتي: 162.

[132] - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: 203/1، الحديث: 1، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[133] - انظر: فتح الباري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي –صلى الله عليه وسلم– سعد بن خولة 200/3، الحديث: 1295.

[134] - انظر: علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح: 330.

---

[135] الاقتراح: 46.

[136] ديوان جرير: 386، شرح: غريد الشيخ، والرواية فيه، وذلك يوم خيره دون شره.∴....

[137] الموشح للمرزباني: 171، 172، تحقيق: علي محمد البجاوي.

[138] المحتسب لابن جني: 298/1.

[139] الخزانة: 9/1.

[140] انظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي: 164.

[141] نزهة الألباء لابن الأنباري: 45.

[142] المصدر السابق: 46.

[143] انظر: تاريخ بغداد لأحمد البغدادي: 304/7، تحقيق: صدقي جميل العطار.

[144] خصائص مذهب الأندلس النحوي للهيثي: 165. وانظر: المعنى والإعراب ونظرية العامل: 91، 92.

[145] انظر: النحو العربي ومناهج التأليف والتحليل لشعبان العبيدي: 374.

[146] الخزانة للبغدادي: 9/1.

[147] سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهامش: 142.

[148] البيت منسوب للأخطل "غياث بن غوث"، انظر: شواهد المغني للسيوطي: 122/1.

[149] انظر: شرح الرضي على الكافية: 376/4.

[150] انظر: مغني اللبيب: 56.

[151] سورة غافر، الآية: 46.

[152] 450/10.

[153] سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهامش: 141.

[154] البقرة، الآية: 247.

[155] قراءة أُبيّ والأعمش، انظر: البحر المحيط لأبي حيان: 589/2.

[156] شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك: 43.

[157] الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبدالعظيم المنذري، كتاب صفة الجنة والنار، فصل في بعد قعرها: 255/4، الحديث: 43، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

[158] انظر: العمدة لابن رشيق القيرواني: 165/1.

[159] ديوان الشاعر: 93، جمع وشرح محمد الطاهر بن عاشور، وانظر: الموشح للمرزباني: 49، تحقيق: علي محمد البجاوي.

[160] انظر: ص 5 وما بعدها لعلي الجرجاني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

[161] انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني: 5، والحماسة البصرية: 119/1، تحقيق: عادل سليمان جمال.

---

[162] - انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني: 5.

[163] - انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: 42/1، والموشح للمرزباني: 132، تحقيق: علي محمد البجاوي، ورواية الديوان (أسقي) بدل (أشرب). انظر: ديوان امرئ القيس: 122، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

[164] - انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني: 5.

[165] - ديوان الشاعر: 149، شرح وضبط:د. عمر فاروق الطباع.

[166] - انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه: 5، وتجديد النحو العربي، لعفيف دمشقية: 41.

[167] - ديوان الشاعر: 49، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، وانظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه: 5.

[168] - انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه: 5، وتجديد النحو العربي، لعفيف دمشقية: 42.

[169] - أخبار النحويين البصريين للسيرافي: 23، تحقيق: نخبة من العلماء، ورواية الديوان على زواحف نُزْجِيها محاسيرِ، انظر: ديوان الشاعر: 160، شرح وضبط علي خريس.

[170] - أخبار النحويين البصريين لأبي سعيد السيرافي: 23.

[171] - البيت منسوب للفرزدق، انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: 34/1، وأخبار النحويين البصريين للسيرافي: 23، والوساطة بين المتنبي وخصومه: 9.

[172] - تجديد النحو العربي لعفيف دمشقية: 121.

[173] - انظر: خزانة الأدب للبغدادي: 236/1.

[174] - شرح الرضي على الكافية:152/1، تحقيق: يوسف حسن عمر.

[175] - انظر: خزانة الأدب للبغدادي: 9/1.

[176] - انظر: خصائص مذهب الأندلس النحوي للهيتي: 169، والخزانة: 10/1.

[177] - انظر: دراسات في العربية وتاريخها لمحمد الخضر حسين: 167، وخصائص مذهب الأندلس النحوي للهيتي: 167، 173

[178] - النحو وكتب التفسير: 725/1.

[179] - جزء من حديث طويل رواه الطبراني في معجمه الكبير: 132/3 حديث: 2898.

[180] - البقرة، الآية: 130.

[181] - الكشاف للزمخشري: 312/1.

[182] - الكشاف للزمخشري: 312/1.

[183] - شرح المفصل لابن يعيش: 7/3.

[184] - ورد هذا الحديث بلفظ قريب من هذا اللفظ في سنن الترمذي بشرح ابن العربي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق: 174/8.

[185] - أصول النحو العربي لمحمود نحلة: 51.

[186] - أصول التفكير النحوي: 39، 40.

---

[187] - الخزانة: 9/1.

[188] - خصائص مذهب الأندلس النحوي للهيتي: 167.

[189] - الاقتراح للسيوطي: 42، والخزانة للبغدادي: 12/1.

[190] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب تحريض –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرقَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فاطمة وعلياً -عليهما السلام - ليلةً للصلاة: 11/3، الحديث: 1126.

[191] - انظر: الكتاب: 161/2.

[192] - شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك: 104.

[193] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر: 511/4، الحديث: 2269.

[194] - سورة البقرة، الآية:215.

[195] - انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك: 53، 54، 55، 57.

[196] - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: 350/1، الحديث: 215، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[197] - انظر: شرح الرضي على الكافية: 276/1.

[198] - انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب: التفسير: 174/3.

[199] - انظر: شرح الرضي على الكافية: 94/3.

[200] - يستقيلها: يطلب إعفاه منها، في اللسان: الاستقالة: الإقالة: مادة (قيل).

[201] - انظر: مختارات من نهج البلاغة للإمام علي: 187.

[202] - شرح الرضي على الكافية: 194/3.

[203] - منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني لعمران شعيب: 232.

[204] - انظر: المغني لابن هشام: 259.

[205] - المصدر السابق: 126، 339، 353.

[206] - نفسه: 285.

[207] - نفسه: 615.

[208] - نفسه: 771.

[209] - نفسه: 280.

[210] - نفسه: 57.

[211] - نفسه: 900.

[212] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم: 185/3، الحديث: 7169.

---

[213] - مغني اللبيب لابن هشام: 623، 917.

[214] - سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب: 296/4، الحديث: 4992.

[215] - انظر: المغني: 148.

[216] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زوجناكها بما معك من القرآن": 225/9، الحديث: 5135.

[217] - انظر: مغني اللبيب: 353.

[218] - انظر: أصول التفكير النحوي لأبي المكارم: 141.

[219] - دراسات في العربية وتاريخها 168، وانظر: أصول التفكير النحوي لأبي المكارم: 141.

[220] - نقلاً عن: دراسات في العربية وتاريخها لمحمد الخضر حسين: 169.

[221] - انظر: المصدر السابق: 170.

[222] - انظر: الخزانة: 15/1.

[223] - انظر: المصدر السابق: 14/1.

[224] - منهم الدكتور عبدالقادر الهيتي في كتابه: خصائص مذهب الأندلس النحوي: 171، 176، وانظر: المعنى والإعراب عند النحويين ونظرية العامل للدكتور عبدالعزيز أبو عبدالله 88.

[225] - دراسات في العربية وتاريخها لمحمد الخضر حسين: 34.

[226] - خزانة الأدب: 12/1، وانظر دراسات في العربية وتاريخها: 170.

[227] - خزانة الأدب: 10/1.

[228] - انظر: علوم الحديث ومصطلحه: 32، وما بعدها.

[229] - انظر: أصول التفكير النحوي: 142.

[230] - انظر: النحو العربي ومناهج التأليف والتحليل: 371.

[231] - انظر: دراسات في العربية وتاريخها: 172، وما بعدها.

[232] - انظر: المصدر السابق: 175.

[233] - فجر الإسلام لأحمد أمين: 222.

[234] - انظر: دراسات في العربية وتاريخها لمحمد الخضر حسين: 175.

[235] - انظر: المصدر السابق: 175.

[236] - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: 274.

[237] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: 58/3، الحديث: 1162.

[238] - سبق تخريج هذين الحدثين، انظر: الهامشين: 150، 151.

[239] - انظر: ارتشاف الضرب: 1952/4.

---

[240] - سبق تخريج هذا الحديث، انظر: الهامش: 97.

[241] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –: 598/11، الحديث: 6639.

[242] - انظر: ارتشاف الضرب: 1771/4.

[243] - انظر: الخزانة للبغدادي: 12/1.

[244] - المصدر السابق: 12/1.

[245] - المصدر السابق: 12/1.

[246] - انظر: المصدر السابق: 12/1، 13.

[247] - انظر: المصدر السابق: 12/1، 13.

[248] - المعجم الكبير للطبراني: 424/15.

[249] - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: 272/1، الحديث: 855.

[250] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب إن من البيان سحرا: 297/10، الحديث: 5766.

[251] - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: 121/2، 122، الحديث: 1977.

[252] - جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب: في غزوة حنين: 1399/3، الحديث: 76، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[253] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيام: 112/5، الحديث: 2447.

[254] - انظر: الجامع الصغير 144/1، الحديث: 939.

[255] - دراسات في العربية وتاريخها لمحمد الخضر حسين: 177، 178.

[256] - انظر: كتابه: أصول التفكير النحوي: 147.

[257] - انظر: أصول النحو العربي لمحمود نحلة: 56، 57.